## جر ائم الفساد في ظل قانون 06-01

Corruption crimes under Law 06-01

خليل بن مسعود*،، متصرف عرل ولاية الجلفة،

benmessaoudkhalil79@gmail.com
تاريخ الاستلام: 2023/04/30 تاريخ القبول:16/2023/05 تاريخ النشر :10/10/2023/06


تصنيف XN1،XN2 : JEL.


#### Abstract

: It revolves around an explanatory study of Corruption Law 06-01, which came as a result of the United Nations Convention for the year 2003 and was ratified by the Algerian state, although the Algerian legislator had decided on some of them in the Penal Code, and this change came as a result of the development of this type of crime, as it pertains to a specific type. One of the characteristics of this law is that it adds some preventive and deterrent measures and adds a kind of international cooperation in strengthening extradition procedures and legal assistance, and by delving into some of the legal texts of the aforementioned law, it contains some loopholes, which we mentioned in the recommendations in the idea of the wife's financial disclosure during the declaration of property and the children's financial disclosure This is considered evasion and in notifying the concerned person to declare his property through legal means, and this is from a procedural point of view.


.Jel Classification Codes: XN1, XN2.

مقدمة:
يعد الفساد ظاهرة وآفة من القدم إذ مل نقل منذ أن خلق الله ادم عليه السام وهذا ما نلتمسه في القران العظيم لقولة تعالى(وإذا قيل فم لا تغسدوا في الأرض قالوا إنا نحن مصلحون)الآية 11 البقرة، وتليها الآية 12 من نغس السورة(ألا إفم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)

إذا فالفساد هو صغة متلازمة مع الإنسان إن لم يصلح من نفسه،فهو ظاهرة أزلية لأدين له ولا وطن بشكل هاجسا للدول والشعوب وقد ابخر عنه تبعات وأضرار على جميع الأصعدة والنواحي الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية. لذا لجأت الدول على وضع آليات وإبرام اتفاقيات فيما بينها للحد من هذه الظاهرة ومن بين أبرزها معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 اليت تعتبر الصك العالمي الوحيد الملزم قانونيا لمكافحة الفساد، واليت صار على فجها المشر ع الجز ائري بالمصادقة عليها وذلك من خلال إصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وما يثلج صدورنا اليوم بشان هذا القانون هو ترجمته من خلال الماكمات العلنية والمباشرة لرؤوس الفساد في الجز ائر دون قيد أو تتفظ، وهذا ما شجعنا للخوض دون هوادة يز هذه الظاهرة. وتسليط الضوء على جل الجر ائم المنصوص عليها في القانون 06-01 والعقوبات المترتبة عنها، وذلك من خلال منهج تحليلي وفق الإشكالية الآتية:ماهية الوسائل والآليات القانونية المعتمدة للحد من هذه الظاهرة وطرق الحماية منها وفق التشريع الجز ائري وعليه سنعالج هذه الإشكالية التالية المبحث الأول: ماهية الغساد وأسبابه المبحث الثاي :العوامل المؤدية إلى تفاقم الفساد وأسبابه
المبحث الثالث:التدابير الوقائية والردعية لمكافحة جر ائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون 06-01. 2. المبحث الأول: ماهية الفساد وأشكاله:

الفساد هو الحائط الذي تصطدم به الدول أثناء صيروركاّ للتقدم اقتصاديا فهو .مثابة كبح لما وما يزيد الطين بلة تواجده في
دول العالم الثالث رغم الغتر والتخلف بند هذا النوع من المعوقات. ومن خلال هذا سنحاول التطرق إلى مغهوم الفساد ثم نعرج إلى أسبابه
1.2 المطلب الأول :مفهوم الفساد

الفساد من الأمر اض اليّ يسري سمها في جسد البتمع فيصيبه بالعطب والعفن فبسببه تضيع الأموال وتنهب الحقوق إذا فهو يصب في قالب واحد وله معنى واحد سواء من الناحية اللغوية أو الشرعية و حتى القانونية . أولا:المفهوم اللغوي: البطلان والغساد ضد الإصلاح وفسد الشيء أي تلف وعدمت صلاحيته،ويف المعجم الوسيط يعين الفساد التلف والعطب والاضطراب والخلل والقحط، ويف المعجم القانوين فسد الشيء بعمن تل وأصبح سيئا والفاسد هو الذي لأصالخ فيه ميال للشر . (بوسقيعة، 2006)

ثانيا:المفهوم الشرعي: هو كل ما يتناف مع الشريعة ومقاصدها والعمل هِا أي أن الغساد هو الخروج بالشيء عن حال الاستقامة والنفع، وقد وردت كلمة الفساد50 مرة في القر ان الكريع بجدها في عدة مواضع منها قوله تعالي(وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل واللهّ لا يحب الفساد) وقوله تعالى(أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين،وزنو بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين). إن القر ان الكريم تضمن آيات تظهر ان الله يكره الفساد والمفسدين قال تعالى(إن الله لا يحب المفسدين) لذلك توعدهم بالخسر ان وسوء العاقبة فقد جعل الله من واجبات الفرد الصالح أن يواجه الفساد
(فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد يـ الأرض)

للفساد مدلولات كثيرة في القران الكريم تشمل جميع أنواع الفساد وصوره ، وقد جعل الله تعالى كل المعاصي فسادا في الأرض ، فكل المخالفات خرو ج عن جادة الصواب وانخراف عن الطريق المستقيم ،كما كان السبب الرئيسي لظهور الفساد هو ما قد يقوم الفرد بارتكاب من أفعال الفساد و الانر اف عن جادة الطريق المستقيم و الصواب أما الفساد في السنة لنبوية الشر يفة فقد وردت في أحاديث كثيرة نذكر منها قول الني عليه الصالة والسلام مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (المتمسك بسني عند فساد أمتي له اجر شهيد) (بوحوش، 2021) كما روي عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه) وعن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم (إلا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله) ونلاحظ من خلال الأحاديث الشر يفة أن معنى الفساد جاء مطابق لنغس معاني القر ان. ثالثا:المفهوم الاصطلاحي: يعرف الفساد على انه اخراف أو تدمير الزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والحاباة وأيضا هو التغير من الحالة المثالية إلى حالة دون الحالة المثالية. أما المشر ع الجز ائري فقد عرف لنا الفساد وتناوله في ظل 06-01 في مادته2 الثانية فقرته الاولى01 والي تحيلنا إلى الباب الرابع من هذا القانون جاءت كالأتي. (القانون، 2006): - رشوة الموظفين العموميين
-الامتيازات غير المبررة في بحال الصفقات العمومية -اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي آو استعمالما على نو غير شرعي -استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة -تلقي المدايا والرشوة في القطاع الخاص -التمويل الخفي للأحزاب الوطنية -البالغ الكيدي والإبلاغ الكاذب
2.2 المطلب الثاي:: العوامل المؤدية إلى تفاقم الفساد وأسبابه:

أدلت البحوث والدراسات الي أجرتا المنظمات الدولية و الإقليمية وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافة الدولية عن خخرجات قيمة ساهمت بشكل مباشر على تفعيل إصلاحات في الهياكل الإدارية ونظم الرقابة المالية و كان أبرزها التعرف على العوامل المؤدية والمساعدة على تفاقم هذه الظاهرة وبخد منها: -عدم إشر اكُ ومنح فرصة للموظفين العموميين في صناعة القرارات التي أصبحت حكرا على قيادات الإدارة العمومية -عدم وجود أجهزة حكومية تتولى الرقابة وتتلقى شكاوي المتضررين من الفساد في كثير من دول العالم -عدم توفر نظم الرقابة الداخلية اليت تكفل الشفافية والتحكم والمساءلة في رسم وتنغيذ السياسات العامة - ضعف ميكانيزمات المشار كة الشعبية والرقابة البتمعية الرامية إلى مكافحة الفساد الجسيم -عدم فعالية أجهزة العدالة الجنائية كالشرطة النيابة العامة..
3. المبحث الثالي:صور الفساد وأشكاله في ظل قانون 06-01 لقد تناول المشر ع في هذا القانون صور ومظاهر الفساد وقد حصرها في اختاس الممتلكات والإضرار هِا، الرشوة كجما،جر ائم استغلال النفوذ وإساءة استعمالما(الوظيفة) (القانون، 2006).

## 1.3 المطلب الأول:إساءة استعمال مُتلكات عامة:

يعد استقر اءنا للنصوص القانونية المتعلقة بإساءة استعمال الممتلكات لغرض شخصي وجدنا أن هذه الجر.مة متعلقة باختلاس الممتلكات العامة أو الخاصة وتبديدها،الثراء الغير مشرو ع،غسيل الأموال وغيرها،ولهذا سيتم تقسيم المطلب على حسب هذه الجر ائم.

أولا:اختلاس الممتلكات أو تبديدها:
إن اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسرييها بشكل أخر هي جرائم متر ادفة من الناحية العامة تشتمل على سرقة موظف عمومي لممتلكات مؤتن عليها أو إساءة استعمالما ويعد الاختلاس وتبديد الممتلكات إلى جانب الرشوة القنوات الرئيسية للفساد الكبير حيث يتمكن موظفون كبار من تكديس مبالغ طائية من المال بسرعة عبر فنب الخزائن العامة الي يمكنهم الوصول إليها بكمم

ثانيا:الإثراء الغير مشروع:
وهي صورة جديدة لم تكن موجودة قبل صدور قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 20-02-2006 وقد جاءت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد تكريسا لقاعدة(من أين لك هذا) (القانون، 2006) ثالثنا: اختلاس مُتلكات في القطاع الخاص: ويكون ذلك من طرف المدراء أو مسيري المؤسسات والشر كات أو من عمالها 2.3 المطلب الثالي:جريعة الرشوة والجر ائم المشاهِة لما:

وعلى من سبق بجد انه لا يمكن تصور جر ائم متعلقة بممتلكات عامة أو خاصة دون التطرق إلى جر ائم الرشوة وتقديم الهدايا الغير مشروعة واليت أرهقت كاهل المواطن خصوصا المقاول من حيث عدم الشفافية والمساواة في الصفقات العمومية لذا سنقوم بتقديم في هذا الطلب أشكال الجر ائم المتعلقة بالرشوة وما تشاها

أولا:الرشوة في القطاع العام: تعتبر جريمة الرشوة من أهم مظاهر الفساد ومن اخطر الجرائم اليت يرتكبها الموظف العمومي لـا تنطوي عليه من مساس بتزاهته والثقة اليت أو كلت إليه لكي يشارك بأمانة في تسيير المرافق العامة للنهوض بوظائف ائف يتتلفة بانتظام. (ياسر، 2008)

وعليه فان الرشوة هي الحالة اليت يطالب ها الموظف أو مكلف بخدمة عامة أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منععة أو وعد بشىء لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية والرشوة وسيلة للوصول إلى المأرب الشخصية وتعد من الأشكال الصر يهة بلر ائم الفساد.

ثانيا:جريمة تلقي المدايا:وهي صورة أخرى للرشوة نص عليها المشر ع الجز ائري وهي جريمة تلقي المدايا وحصر أر كانا في قبول الموظف العمومي لمدية أو مزية غبر مستحقة من شانا أن توثر علي سير إجراءات أو معاملة ما لها علاقة بمهامه ويلحق التجرير كذلك بمقدم الهدية ،وتتشابه جريمة تلقي المدايا في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة في أن كلناهما نصوص معاقب عليهما في قانون مكافحة الفساد و كلتاهما تتفقان في الركن المغترض أولا وهو وجوب توافر صغة الموظف العمومي ثالثا: جريمة الرشوة في بجال الصفقات العمومية: ويطلق عليها تسمية قبض العمولات من الصفقات العمومية وهي الجريكة اليّ كان ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة(128 مكرر) منه والملغاة بموجب قانون 06-01 وتعتبر من جر ائم المتاجرة بالوظيفة

$$
\text { وقد عرف المشر ع الجز ائري لمذه الجر.يمة فتنص المادة } 27 \text { قانون 06-01 }
$$

(كل موظف عمومي يقبض أو يماول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصغة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منغعة نوعها بمناسبة
تخضير أو إجراء مغاوضات ضد إبرام أو تنفيذ صغقة أو عقد ملحق باسم الدولة أو الجماعات الحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤ سسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤ سسات العمومية الاقتصادية). (القانون، 2006) 3.3 المطلب الثالث :جريمة استغلال الوظيفة وما شابهما

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه يف المادة 33 من قانون مكافحة الفساد وهذا النوع من الجر ائم قد يكون ايكابي ويتمثل في أدائه عملا ينهي عنه القانون أو سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون أو اللوائح التظيمية بأدائه. (القانون، (2006

جريمة استغلال النفوذ:وتعني المتاجرة بالنفوذ وهو بيع موظف عمومي أو أي شخص أخر لنفوذه المقيقي أو المغترض على احد أصحاب القرار سواء كان على علم بالصفقة الغير شرعية أولا.
4. المبحث الثالث: التدابير الوقائية والردعية لمكافحة جر ائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون 06-01 لقد وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين الردعية القبلية و البعدية منها من اجل دفع كل ما هو في دائرة الفساد 1.4 ذلك نقوم في النقطة الأولى رؤية أهم الآليات الناجعة في الوقاية من الفساد في بعض الدول المتطورة ثم ندرس التدابير الوقائية الموصى

هِا في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 وأخيرا نتجه لتوضيح النصوص القانونية المتعلقة بقانون الجزائري رقم06-01 في بكال التدابير الحمائية من جر ائم الفساد. (القانون، 2006)

### 1.1.4 الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد

لقد أضحى الفساد مشكلة عابرة للحدود وهو من احد أهم الثار السلبية للعولمة فلم يعد شانا عليا وداخليا يتعلق بدولة واحدة او بنظام اقتصادي او سياسي معني بل هو ظاهرة دولية مست كل الجتمعات والدول سواء كانت المتقدمة منها أو سائرة في طريق النمو وأصبح يشكل عامل إزعاج لمختلف الدول لـا يطرحه من مشاكل وغخاطر على استقرار البتمعات ومنها وترابع القيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر لذلك أجمعت المنظمات والميئات الدولية الإقليمية والوطنية الـلكومية وغير حكومية و كدا منظمات الجتمع المدني على ضرورة عحاربته عن طريق التعاون فيما بينها من خلال إبرام الاتفاقيات والتشريعات المناسبة من أهم الجهود المبنولة من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية في بحال مكافحة الفساد ومن بينها مايلي: أ- هيئة الأمم المنحدة:

نظرا للمعانات التي تعيشها الدول بسبب تفشي ظاهرة الفسادد اليت ارتبطت بمختلف الجرائم المالية والاقتصادية،ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي لمكافحة هده الظاهرة والتي أثغرت جهودها من خلال وضع بمموعة من المبادرات والقر ارات والاتفاقات الدولية وأهها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الي اعتمدهًا الجمعية العامة في قرار رقم:58/04 المؤرخ يف:2003/10/31 وفتحت باب التصديق عليها في المؤتر رفيع المستوى المنعقد بالمكسيك بين 09و10 ودخل حيز التنفيذ في 14ديسمبر 2005 . جاءت هذه الاتفاقية واليت تتوي على 71 مادة مصنفة في ثانية فصول تلزم الدول ، كدف أساسا إلى الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وردع مرتكبيها إضافة إلى التعاون الدولي يين الأطراف في هذا الجال أهمية كبيرة إلى مواجهة الفساد في القطاع العام والخاص على السواء، كما وفرت من الضمانات ما يسهل الكشف والتحقيق في جرائم الفساد و كذا حماية الشهود والضحايا والمبلغين والمزاء و كذا وضع آليات استرداد الأموال المهربة إلى اللارج وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد والوقاية منه منها الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة نذكر منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمدة بقرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم: 51/59 المؤرخ في : 12.12.1996 ،و كذا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي أعتمد بالقرار رقم: 51/191 المؤرخ في : 12.12.1996 وتم الاتفاق على إقرار هذه الاتفاقية على أساس أن الرشوة صورة منه .(المتحدة، 2003) ب- منظمة الشفافية الدولية:

تعد من أكثر المنظمات الدولية غير الـكومية نشاطا وفعالية في بحال مكافحة الفساد في العالم ، قد أنشأت سنة 1993 ومقرها برلين وهي من أكبر المنظمات في بكال إعداد الدراسات والإحصائيات والجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد وتسعى إلى زيادة فرص مساءلة الحكومات وعاربة الفساد ها وهي مثثلة في اغلب دول العالم نشر التقارير المتعلقة بالفساد

يؤدي الفساد إلى نتائج سياسية و اقتصادية و اجتماعية خطيرة لا سيما الطبقة الفقيرة كما يضر بالبيئة و الاقتصاد و إبطاء عجلة التنمية كونه يمول الإعانات الدولية و الاستثمار الأجنبي عن مساره كما يعيق الاستثمار الداخلي و المشاريع الإنمائية 01- تغاقم الفقر أن ارتفاع مستويات الفساد يحد من معدل النمو الاقتصادي و يععل البلد أكثر فقر ا بسبب توويل المشاريع الإنمائية عن مسارها و تدني مستوى الإنمائية رو القدرة الشرائية للمواطنين

02- تدني مستوى الخدمات الاجتماعية فيكون توزيع المنافع العامة على أساس القدرة على الدفع كتوزيع السكن و التعليم و الصحة

الفساد يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية حيث يؤدي الفساد إلى تشويه عملية تخصيص الإنفاق العام ، و تشير الدراسات التي أجر اها البنك الدولي أن الخصة اليت تنفقها الأسر الفقيرة من دخلها على الرشوة يتجاوز ما تنفقه الأسر الغنية و أن الشر كات الصغيرة تدفع رشاوى تتجاوز ضعف ما تدفعه الشر كات الكبيرة ، و تشير تحذيرات البنك الدولي أن أكثر من ألف مليار دولار أمريكي تدفع كرشي كل سنة و حسب تقديرات الاتحاد الإفريقي أن حوالي مئة و ثمانية و اربعو ن مليار دولار تخرج سنويا تخرج من القارة الإفريقي بسبب الفساد و هذه الموارد يمكن ان تحدث فارقا كبيرا إذا تم إعادة توظيفها. 03-نشر ثقافة الفساد إذا ما شاعت تعتبر الرشوة امرأ طبيعيا بل حق أو اقتسام لغنائم كما إن الموظفين ذوي الأجور المنخفضة يعتبرون الرشوة كإعانة لسد احتياجامّم و هذه الثقافة تشكل خطر اعلى الجتمع و علقات الأفراد فيما بينهم و تنخر مقومات الدولة و تضعف مؤسساها الاقتصادية ما يز يد من هشاشة الوضع و تفشي الفقر في الوسط الاجتماعي 04 انتهاك حقوق الإنسان وتقوض الديمقر اطية يقوم الفساد بانتهاك الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين من خلال تشويه طريقة عمل المؤسسات وجعلها عديمة الفائدة وتقوض أداء القضاء وأجهزة تطبيق القانون كما ينهك المقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال الحرمان من المساواة في توفير الخدمات العامة كالرعاية الصحية والتعليم و ضع عقبات أمام كسب العيش في القطاع العام

لم يتضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعر يف مصطلح الفساد وإنا أشار فيه المشر ع الجز ائري إلى صوره، من خلال الفقرة1 من المادة 2 من هذا القانون اليت جاء فيها بأن الفساد هو:" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. (القانون، 2006) وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على جتريم بمموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في بحال الصفقات العمومية، واختالس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشرو ع ، والتمو يل الخفي للأحزاب السياسية وهذا ما ذكرناه بادي الأمر إلا أن الذكر الأول الفساد والعقوبات الناجمة عنه تم إدراجها ين قانون العقوبات عند صدوره في سنة 1966 في المواد من 119 إلى 134 ،حيث تضمن قانون العقوبات النص على جتريم عدد من الممارسات كجرائم فساد مثل جريمة اختالس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي بالمادة 119 منه

وجريمة رشوة الموظف العمومي بالمادتين 126 و129 منه، وقد كانت العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس تتلرج بكسب قيمة الأشياء المختلسة، لتصل إلى حد السجن المؤ بد في الحالة التي تكون فيها قيمة الأشياء علل الجريمة تعادل أو تغوق عشرة ماليين دينار جز ائري .وعند مصادقة الجز ائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 19أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ قام بتكييف تشر يعه الداخلي بما يتو افق وهذه الاتغاقية، فأصلر في سنة 2006 القانون التي كانت تتضمن بحريع عدد من جرائم الفساد، وعوضت إلى 32 والمادة 35 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006. (القانون، 2006) فيما أبقى على تطبيق المادتين 119 مكرر و 120 بقانون العقوبات. حيث أصبحت كل جرائم الفساد ذات وصف جنحة والعقوبة المقررة لما كقاعدة عامة إلا تزيد عن 10 سنوات حبس واستثناء ترفع العقوبة لتصبح 20 سنة حبس في الحالة اليّ يكون فيها الجلاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد (القانون، 2006)ومكافحته كما لو كان قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو ضابط .وقد كان الهدف من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته حسب ما جاء في المادة الأولى منه هو الفساد ومكافحته

فقد تم النص في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على صور جديدة بلر ائم الفساد، اليّ تم النص والمعاقبة عليها لأول مرة في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن الجرائم المستحدثة في هذا القانون، نذكر منها على سبيل المثال: جربمة إساءة استغلال الوظيفة المعاقب عليها بالمادة 33 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وجريمة الإثراء غير الشرعي المعاقب عليها بالمادة 37 منه ، وجريمة تلقي المدايا أو المزايا الأخرى غير المستحقة المعاقب عليها بالمادة 38 من نغس القانون، وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المعاقب عليها بالمادة 41 منه ، وجريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية المعاقب عليها بالمادة 28 ،وجريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصاح المعاقب عليها بالمادة 34 ،و جر,يمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المعاقب عليها بالمادة 36 الخفي للأحزاب السياسية المعاقب عليها بالمادة 39 من نفس القانون ولتحقيق الأهداف المر جوة منه، تضمن القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثالث أنواع من الآليات لمواجهة جر ائم الفساد (القانون، 2006)، كما نص على الآليات الوقائية والآليات الردعية .)بودهان(2009 الخن

01-أما بالنسبة للآليات الوقائية في القطاع العام المتعلقة منها بالتوظيف وواجب التصريح بالممتلكات، وتأسيس الإجراءات في بحال الصفقات العمومية على مبادئ الشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشغافية في تسيير الأموال العمومية ومنع القطاع الخاص من الضلوع في الفساد، وتشجيع مشار كة البتمع المدني في الوقاية من الفساد، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تبييض الأموال

كما نص أيضا على إنشاء هيئات مستقلة للتصدي للفساد وهي على سبيل المثال الديوان المر كزي لقمع الفساد والميئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته اليت حلت علها السلطة العليا للشغافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المر سوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ ين 30 ديسمبر 2020 الذي نصت المادة 205 منه على بعض صلاحياها. (استقلالية المئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بن الرؤية الدستورية والواقع، 2017)

02-أما الآليات الردعية اليت تضمنها القانون الخاص بالوقاية من الغساد ومكافحته تخص بخريع الأفعال المعتبرة من قبيل جر ائم الفساد وتحديد العقوبات الخاصة ها، سواء منها جرائم الفساد التقليدية أو الصور الجديدة بلرائم الفساد المستحدثة به، وما يتعلق بالإجراءات الخاصة اليت يمكن للضبطية القضائية والمهات القضائية اللجوء إليها عندما يتعلق الأمر بجر ائم الفساد كإمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وإمكانية خضو ع المتابعة بشأنا لاختصاص الأقطاب الجز ائية المتخصصة، إلى جانب اللجوء إلى بتميد وحجز ومصادرة العائدة غير المشروعة الناتّة عن إحدى جر ائم

### 3.1.4 أما الآليات الردعية في التعاون الخارجي:

إن جر ائم الفساد لم تعد جر ائم ذات طابع وطين و إنا تعدت حدو الدول حيث صارت الحديث عن عولمة الفساد . ومن ثم بات من الضروري إيماد آليات قانونية تسهل الاتصال والتعاون بين غتتلف الأجهزة المتخصصة لماحقة بعرمي ظاهرة الفساد وبالرجوع إلى التشريع الجز ائري بند أنه نص في المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التعاون الدولي واسترداد الموجودات فتنص المادة 57 : " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ويف حدودها تسمح به المعاهدات ولاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق مككن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في بكال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجر ائم المنصوص عليها في هذا القانون وعليه فان التشريع الجز زائري كرس مبدأ التعاون الدولي فيه
او لا: تعزيز إجر اءات تسليم الجر مين: الإجر اء الذي تسلم بموجبه دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيس وبالتالي يعد هذا الإجر اء مظهر من مظاهر التضامن الدولي غلاربة الفساد ومكافحته هذا النوع من الإجرام هذا من جهة والخرمين من جهة أخرى مع العلم أن الأصل إبراء لالتز ام الدولي بالتسليم الدولية اليت تبرها الدولة مع الدولة سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الإطر اف أو في أحكام التشريع الداخلي إذا كان القانون ينظم ذلك الإجر اء لأنه إذ لم تكن توجد اتفاقية تنظم إجر اء التسليم أو قانون داخلي لم ينص عليه فان الالتزام القانوني بالتسليم قد يمد مصدره في غتلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف أشكال الجرائم و الي صادقت عليها الدول .

ثانيا- المساعدة القانونية المتبادلة: بالإضافة إلى إجراء تسليم الجرمين الذي يعتبر من آليات التعاون الدولي في بجال مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة و جريمة الغساد بصغة خاصة فقد اتسع نطاق التعاون ليشمل بمموعة من الإجراءات الأخرى اليت تساعد على البحث على أدلة هذا النوع من الإجر ام وقد نظمته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد يي المادة 46 الفقرة الأولى من خلالما المساعدة سواء في مر حلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الحاكمة كما يتضمن التعاون الدولي واسترداد الممتلكات في
2.4 المطلب الثالي:الآليات الناجعة في الوقاية من الفساد في بعض الدول المتقدمة اولا:محاربة الظاهرة بالأطر التنظيمية للوظيفة والقوانين
تدوير الوظيفة العامة:ويكون ذلك بعدم إبقاء الموظف العام أكثر من أربع سنوات في موقعه القيادي ومع ان هذا يعتبر في الأنظمة الديمقر اطية من آليات الناجحة والخربة في الحد من الفساد باعتبار ان الموظف الذي يبقى أكثر من أربع سنوات في موقعه يكون قد اوجد شبكة مصالح هائلة غير أن عدم تطبيق هذا الأمر في بعض الدول العربية إلا في بعض الدوائر أو اقتصاره على الوظيفة الإدارية

الصغيرة يشير بوضوح إلى عدم جدية الدول العر بية عموما وعجزها الكامل في محاربة الفساد. -قانون إقرار الذمة المالية: أصبح لزاما لكل من يتقلد مناصب سامية في الدولة بإقرار الذمة المالية لذلك جعل المنصب في الدول المتحضرة إما خدمة فكرة أو الخرص على الصالح العام وتطوير البلد بخلاف البلدان العر بية. (رئاسي، 2006) الحاسبة :وهي خضوع من يتولى منصبا للمسائلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم

المساءلة:من خلال تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالمم وملى بناعتهم في تنغيذها الشفافية :وضوح ماتقوم به المؤ سسة ووضوح علاقتها مع المواطنين
التزاهة :وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل وبالرغم من التقارب بين الشفافية والتزاهة إلا أن هذا الأخير يتصل بقيم أخلاقية معنوية.

وعليه فان الرشوة هي الحالة التي يطالب فيها الموظف أو مكلف بخدمة عامة أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منغعة أو وعد بشي لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية والرشوة وسيلة للوصول إلى المأرب الشخصية أو تعد من الأشكال الصريهة لجر ائم الغساد
ثانيا:الاستراتيجيات التي تحد من الفساد دون أللجو إلى العفويات الردعية: إن الاتفاقيات الدولية والقو انين الردعية اليّ وضتتها الدول من اجل الحد من الفساد أظهرت أها لا تكفي وحدها بل يجب موازنتها مع الخطط الإستراتيجية من اجل الحد منها فائيا وهذا بتوفير الجو المناسب للموظف ونعب به اجر شهري يرفع من مستواه المعيشي مع خلق شفافية مايين الموظف والمواطن من طرف الـكومة بإظهار الخطط الاستراتيجية لللدول من الناحية المالية والمداخيل اليت تسعى لدولة لتحقيقها وإشر اك الموظف بنسبة من الإرباح تغنيه عن السيل الملتو ية لكسب المال وهذا ما سنتطرق إليه بنعطتين وهما: 1-دفع أجور كافية لموظفي الخدمة المدنية
سواء حصل موظفو الخدمة المدنية على أجر ملائم أو يقل كثير اعما يستحقونه فإن ذلك يؤثر على الدوافع والحو افز ما يودي كمم إلى تلقي الرشاوى وهذا من اجل تحسين المستوى المعيشي لديهم مع انه يعتبر أن الدخل غير كافي نظير الخدمة الإدارية اليت يقدمها مع المقارنة اليي يرريها الموظف مع الدخل الشهري اليّ يتحصل عليه الموظف لدى المؤسسات الاقتصادية مثل في الجز ائر .

كثشل كل من الدعم، والإعفاءات الضرييبة، والمشتريات العامة من السلع والخدمات، والتسهيلات الأتمانية الميسرة، والمخصصات خارج الموازنة اليت تخضع لسيطرة السياسيين عناصر للطرق المختلفة اليت تدير هِا الـكومات الموارد العامة. وتجمع الخكومات الضرائب، وتلجأ إلى أسواق رأس المال لجمع الأموال، وتصل على مساعدات خارجية، وتضع آليات لتخصيص هذه الموارد بغرض تلبية احتياجات متعلدة. وتقوم بعض البلدان بذلك بطرق شفافة نسبياً وتبذل جهوداً لضمان استخدام الموارد لخدمة المصلحة العامة. و كلما كانت العملية أكثر انفتاحاً وشفافية، كلما قلت فرصة وقو ع المخالفات والاستغلال. ويقدم دلياًا مقنعاً على التأثير السلبي للأنظمة غير الفعالة لمراقبة الموازنة. كما أن قدرة المواطنين على فحص أنشطة الـكومة ومناقشة مزايا السياسات العامة المختلفة له أثره. وفي هذا الصدد، فإن حرية الصحافة وانغفاض مستوى المهل، بالمثل، سيشكلان سياق الإصلاحات. وسواء كان بلد ما لديه بحتمع مدني نشط أم لا، فإن وجود ثقافة المشار كة يمكن أن يكون عنصرا مهما يدعم الاستراتيجيات المختلفة الي كـدف إلى الحد من الفساد.

ثالثا: السياسة الجز ائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته: إن السياسة البز ائية اليت سطرها المشر ع الجز ائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بالإضافة إلى الردعية (بن لخضر، 2020)

وتتمثل هذه السياسة الوقائية اليت اعتمدها المشر ع الجز ائري فيما يلي :

- إخراج جر ائم الفساد من تقنين العقو بات الجز ائري، وضعها في قانون خاص مستقل يسمى بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا مابيناه أنفا.
- هذا القانون ليس قانون بتر ميا عضا وإنما هو قانون وقائي من جهة ومن جهة أخرى قانون ردعي. وللتغصيل في ذلك فإن المشر ع الجز ائري قبل صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 كان ينص على جر ائم الفساد في تقنين العقوبات لاسيما في المواد 119 إلى 134. (القانون، 2006) فألغى المشرع الجز ائري كل هذه المواد وأخضعها لقانون مستقل قائم بذاته وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم باستثناء المواد 119 مكرر 120 و 132 هذه المواد أبقاها المشرع الجز ائري في قانون العقوبات بينما المواد السابقة الذكر فهي ملغاة طبقا للمادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. (حاجة، 2013)
كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 واليت صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بمو جب المر سوم الرئاسي رقم 128/04 كان لها دور مهم في العمل على ابخاز قانون خاص بعكافحة الفساد . إضافة أن المشر ع الجز ائري يستحيل عليه إدماج كل هذه الجرائم في تقنين العقوبات لذا أخر جها وخصص لها قانون خاص من أجل السماح لكل من ير يد أن يطلع عليها الرجوع مباشرة إلى هذا القانون من جهة ومن جهة أخرى ليسهل للقاضي الجزائي الرجوع عله وان هاته الأنيرة ليس أي شخص بمكن له ارتكاب مثل هذه الجر ائم واليّ حددها القانون وهي على سبيل المثال : استغلال النفوذ ، الإثراء غير المشروع

كما وضح هذا القانون الأهداف المرجوة منه وهذا طبعا لا شك في أنه يساهم في توضيح النصوص البز ائية وتفسيرها تفسيرا واضحا متناسقا بشكل يساعد على الاطلاع عليها ويسهل تطبيق القاعد " لا يعذر أحد بههل القوانين " والدليل على ذلك أن هذا القانون تضمن كما سبق وأن قلنا ثلاثة أبواب سابقة على الباب المتعلق بالتجريع والعقاب وأساليب التحري الخاصة في بمال جر ائم الفساد 5. الخاتقة:

وف الأخير ومما نستخلصه من بشثنا بند أن المشرع الجزائري من خلال قانون 06-01 المتعلق بقانون .محاربة الفساد ومكافحته قد وضع جملة من القوانين الاستباقية وهي عبارة عن تدابير وقائية وأخرى بعدية وهي ردعية تتمثل في عقوبات على مرتكبيها كل ذلك من اجل التطور وجاء هذا القانون موافقا لمبادئ اتفاقية أو معاهدة الأمم المتحدة لسنة 2003 إلا أن هذا القانون ييقى ناقص نظرا للتطور في هذا النوع من الجريمة كما أن التعاون الدولي يبقى ناقص نظرا لعدم مصادقة بعض الدول على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالفساد لسنة 2003 . و كتوصيات وهذا من خلال استقر ائنا لبعض المواد وجدنا:

- إن المشر ع الجز زائري قد اغفل عن فكرة الذمة المالية للزوجة أثناء التصريح بالممتلكات والذمة المالية للأبناء وهذا يعتبر قرب - يعتبر إخطار المعي بالتصريح عن متنلكاته بالطرق القانونية مضي شهرين تعتبر ثغرة قانونية قد يستعملها الكثير عند وجود ماباة بين المسؤول السلمي والموظف وفي الأخير لا يعاقب الموظف العام لعدم تلقيه أي إخطار من جانب المسؤول.


## 6,المراجع

1. 2003اتغاقية الومم المتحاة لمكافحة الفسادنيويوك
2. استقالية المئية الوطنية للوقاية من الغساد ومكافحته بن الرؤية الدستورية والواقعبكلة التراث 389-379
3. النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر 2009الجز ائر Anep

4. الوقابة من الفساد ومكافحتشلجريدة الرسمية الجز ائر
5. جرائم الرشوة واستغالال النغوذ 2008مصرمنشاة المعارف الاسكندرية
6. قانون مكافحة الفساد2020عاضرات جامعة نور البشير البيض
7. كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومين غير المنثوث عليهم في المادة 06من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهالجز ائر
8. ماضرات في قانون لفسادالمز ائر جامعة الاخوة منتوري قسنطينة
